

الأصل المعروف بالمبسوط

& باب ولاء المكاتب .

وإذا أعتق المكاتب عبداً فإن أبا حنيفة قال عتقه باطل لا يجوز وكذلك لو أعتقه على مال فإن عتقه باطل لا يجوز وإن كاتب المكاتب عبداً فهو جائز فإن أدى عتق وكان ولاؤه لمولاه لأنه مكاتب يجوز مكاتبته ولا يجوز عتاقه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فإن أدى المكاتب الأول المكاتبية فعتق ثم أدى الآخر فإن ولاء الآخر للمكاتب الأول لأن الأول عتق قبله وكذلك لو كان المكاتب الأول امرأة أو صبياً بعد أن يكون يتكلم ويعقل فإن مات المكاتب الأول وترك بنين وبنات ولدوا في مكاتبته من أمة له سعوا فيما على أبيهم فإن أدى المكاتب إليهم المكاتبية فعتق قبل أن يعتقوا فإن ولاءه لمولاه فإن عتقوا هم قبله ثم أدى هو فعتق فإن ولاءه لمولاه فإن عتقوا هم قبله ثم أدى هو فعتق فإن ولاءه لبنى المكاتب دون البنات ولو لم يؤد